

الشرح الكبير

ويشترط الإحساس في الأصلية أيضا .

ثم شرع يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب وهو شئان الأول ما أشار له بالعطف على بحدث معيدا للعامل بقوله (و) نقض (بردة) ولو من صبي فيما يظهر وفي إبطالها الغسل قولان رجح كل منهما واعتمد شيخنا الإبطال وأشار للثاني بقوله (و) نقض (بشك) أي تردد مستوفأولى بظن بخلاف الوهم (في) حصول (حدث) أي ناقص